

انقضاء اربعة أشهر على الأقل من تاريخ مراجعة دائرة التوظيف المختصة ل توفير فرصة عمل أخرى له .

مادة (٥) : لا يجوز تسجيل العامل الذي يترك العمل ضمن طالبي العمل الا اذا قدم ما يثبت اخلاء طرفه من العمل السابق .

مادة (٦) : على كل صاحب عمل ان يقوم باستخراج بطاقة عمل لكل عامل يلتحق بالعمل لديه من الجهة المختصة ، وتكون مدة تلك البطاقة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ، ولا يتم استبدالها الا في حالة فقدانها او تلفها ، ويتم ذلك كله طبقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في القرار الوزاري رقم ٩٣/٥٢ المشار اليه .

مادة (٧) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتباراً من تاريخ نشره .
احمد بن محمد بن سالم العيسائي

وزير الشئون الاجتماعية والعمل

صدر في : ٨ رجب ١٤١٤ هـ
الموافق : ٢٢ ديسمبر ١٩٩٣ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٩٦)
الصادرة في ١٥/١١/١٩٩٤ م

وزارة البلديات الاقليمية والبيئة

قرار وزاري

رقم ٩٣/١٧

بلاعنة ادارة المخلفات الصلبة غير الخطيرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦
وتعديلاته .

وعلى قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/١٠ وتعديلاته .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرير

مادة (١) : يعمل بأحكام اللائحة المرافقة في شأن ادارة المخلفات الصلبة غير الخطيرة الناتجة محلياً داخل حدود السلطنة .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ نشره .

عامر بن شوين الحوسني

وزير البلديات الاقليمية والبيئة

صدر في : ١٠ شعبان ١٤١٣ هـ
الموافق : ٢ فبراير ١٩٩٣ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٩٧)
الصادرة في ١٥/٢/١٩٩٣ م

لائحة ادارة المخلفات الصلبة غير الخطيرة

مادة (١) : يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى الموضح قرین كل منها وهي :

١ - **الوزير** : وزير البلديات الاقليمية والبيئة .

٢ - **الوزارة** : وزارة البلديات الاقليمية والبيئة .

٣ - **السلطة المختصة** : الجهة المسئولة عن العمل اليومي وادارة عمليات جمع المخلفات الصلبة غير الخطيرة والتخلص منها .

٤ - **المخلفات الصلبة غير الخطيرة** : اية مواد صلبة او شبه صلبة لاتسبب بذاتها خطرا على البيئة او على صحة الانسان اذا تم التعامل معها بالطرق العلمية السليمة ، ومنها :

- المخلفات المنزلية .

- المواد الصلبة او شبه الصلبة الملقاة او التي تنتج عن الانشطة السكنية او التجارية او الصناعية او الزراعية او غيرها من الانشطة الاخرى .

- الحطام الناتج عن عمليات البناء والهدم .

- الحديد الخردة ، بما في ذلك هيكل السيارات القديمة .

- الحماة المجففة الناتجة من وحدات معالجة مياه الصرف المنزلي او الصناعية او الزراعية شريطة ان لا تحتوى على عناصر سامة بتركيزات تزيد على المستويات المقبولة المحددة في اللوائح الخاصة بمياه الصرف الصحي .

- الخبث والرماد الناتج عن عمليات الحرق ، شريطة ان تكون هذه المواد السامة واقعة ضمن المعايير المطبقة على خصائص الحماة المجففة الناتجة من معالجة مياه الصرف الصحي .

٥ - **المخلفات المنزلية** : المواد الصلبة غير الخطيرة التي تنتج عن الانشطة المنزلية

٦ - **معالجة المخلفات الصلبة غير الخطيرة** : اية عملية طبيعية او فيزيائية او

كيميائية او بيولوجية تجرى

للمخلفات الصلبة غير الخطيرة

وتؤدى الى تغيير في

خصائصها بشكل يمنع او يقلل

من تأثيراتها الضارة بالبيئة او

يجعلها اكثر ملائمة لاعادة

الاستخدام جزئيا او كليا .

٧ - **موقع المعالجة** : اية اماكن تقام معالجة المخلفات الصلبة غير الخطيرة .

٨ - **الموقع الصحي لطمر المخلفات** : الموقع المرخص به من الوزارة للتخلص من المخلفات الصلبة غير الخطيرة .

٩ - اعادة استخدام المخلفات : عملية فرز المكونات المحددة للمخلفات غير الخطرة بطريقة انتقائية ومنظمة ومفيدة عند نقطة المنشأ او بعدها .

١٠ - موقع تصريف المخلفات : الاماكن المستخدمة لتصريف المخلفات دون مراقبة .

مادة (٢) : يتلزم من يقطن او يستخدم / الاماكن المستخدمة للاغراض السكنية او التجارية او الصناعية او الزراعية او غيرها من الاغراض بتخزين المخلفات الصلبة غير الخطرة والتخلص منها طبقا لاحكام هذه اللائحة وما تقرره السلطة المختصة في هذا الشأن ودون اضرار بالصحة العامة او الحق اذى او ازعاج بالافراد .

مادة (٣) : على السلطة المختصة ان تقوم بانشاء نظاما مناسبا لجمع وتخزين ونقل المخلفات الصلبة غير الخطرة داخل نطاق منطقة اختصاصها لجميع التجمعات السكانية ، باستثناء التجمعات السكانية التي تضم اقل من ٥٠٠ فرد ، ويمكن استثنائها بقرار من الوزير . ويشترط في هذا النظام ان لا يسبب ضرر بالصحة العامة او اذى او ازعاجا للافراد وتلتزم هذه الادارة بالارشادات التي تصدرها الوزارة في هذا الشأن .

مادة (٤) : يتلزم من يقطن او يستخدم الاماكن السكنية بأن يسلم جميع المخلفات التي تنتج عن استخدام هذه الاماكن الى النظام المنشئ لجمع هذه المخلفات .

مادة (٥) : يتلزم من يستخدم الاماكن التجارية او الصناعية او الزراعية او غيرها والمتسبب في افراز المخلفات الصلبة غير الخطرة ، ماعدا المخلفات المنزليه ، بجمع هذه المخلفات ونقلها بطريقة سليمة الى موقع تخصصه السلطة المختصة لهذا الغرض ، مالم تقرر هذه السلطة غير ذلك فتفسري احكام المادة (٤) .

مادة (٦) : توفر السلطة المختصة العدد الكافي من حاويات القمامه في المناطق التي تنشأ فيها انظمه جمع المخلفات ، كما تخصص نقاط لجمع هذه المخلفات ، ولا يسمح لاي شخص بالتخلص من المخلفات الصلبة غير الخطرة في غير هذه الاماكن .

مادة (٧) : تصدر الوزارة تراخيص انشاء موقع المعالجة او الواقع الصحية لطمر المخلفات بناء على طلب يتقدم به صاحب العلاقة .

مادة (٨) : تتحقق السلطة المختصة من ان موقع المعالجة والواقع الصحية لطمر المخلفات قد تم تصميمها وانشاؤها وتشغيلها بصورة صحية لضمان حماية البيئة

مادة (٩) : تقوم السلطة المختصة - ولها في سبيل ذلك الاستعانة بالغير - بإجراء دراسات الجدوى للوقوف على اماكن اعادة استخدام مكونات المخلفات الصلبة غير الخطرة في الاغراض المختلفة .

مادة (١٠) : يجب على المختصين بتشغيل مواقع المعالجة او الواقع الصحية لطمر المخلفات الاحتفاظ بسجلات التشغيل اليومية حسب ارشادات الوزارة ، وتخصيص هذه السجلات لرقابة الوزارة وفقا للشروط المنصوص عليها في الترخيص .

مادة (١١) : يجب على السلطة المختصة التأكيد من ان عملية معالجة المخلفات الصلبة غير الخطيرة والخلص منها تتم داخل منطقة اختصاصها ودون التسبب في اي مخاطر صحية او بيئية .

مادة (١٢) : تسجل السلطة المختصة جميع الانظمة القائمة لادارة المخلفات الصلبة غير الخطيرة ، وكذلك جميع موقع الطمر الصحي وموقع القاء المخلفات سواء كانت مستعملة او غير مستعملة ، والكافنة في منطقة اختصاصها .

ويتم هذا التسجيل طبقا للنظم والقواعد والاجراءات التي يصدر بها قرار من الوزير . وعلى السلطة المختصة بتقديم سجلاتها الى الوزارة خلال سنة واحدة من تاريخ العمل بهذه اللائحة .

مادة (١٣) : لايجوز خلط المخلفات الصلبة غير الخطيرة مع اي نوع من انواع المخلفات الخطيرة في اية مرحلة .

مادة (١٤) : تعد السلطة المختصة بيانا يوضح التأثير البيئي لكل موقع صحي لطمر المخلفات او موقع تصريف للمخلفات التي تحددها الوزارة ويراعى عند اعداد هذا البيان الارشادات الخاصة بموقع وتصميم وتشغيل الموقع الصحية لطمر المخلفات الواردة في الترخيص .

واذا تبين للسلطة المختصة ان اي موقع صحي لطمر المخلفات او موقع للاقاء المخلفات غير مناسب تتلزم باخطار الوزارة ليتم اعداد خطة فورية لتحسين الموقع ورفع مستوى الاداء ، وفي حالة تعذر تحسين الموقع ورفع مستوى الاداء يتم اغلاقه .

ويجب على السلطة المختصة تقديم الى الوزارة للحصول على ترخيص للموقع المزمع استمرار تشغيلها وفقا للخطة الفورية للتحسين .

وفي حالة غلق اي من الموقع الصحية لطمر المخلفات او للاقاء المخلفات يجب ان تتخذ الاجراءات الكفيلة لاعادة الوضع الى مكان عليه بصورة تضمن سلامة البيئة وعدم تلوثها .

ويجب استكمال متطلبات الخطة الفورية للتحسين المعتمدة ، خلال عامين من تاريخ التصديق عليها .

مادة (١٥) : على السلطة المختصة اعداد خطة رئيسية شاملة بجمع وتخزين المخلفات الصلبة غير الخطيرة ونقلها ومعالجتها والخلص منها لمدة ١٥ عاما ، كما يجب تلخيص هذه الخطة في النموذج الصادر به قرار من الوزير ويجوز تعديل الخطة حسب مقتضيات الضرورة .

مادة (١٦) : يجب تقديم الخطة الرئيسية والملاخص الخاص بها الى الوزارة خلال ثلاثة اعوام من تاريخ سريان هذه اللائحة .

وتقوم الوزارة بتقييم الخطة الرئيسية وابداء ملاحظاتها عليها خلال ستة اشهر من تاريخ تقديمها .

وعلى السلطة المختصة ارسال ردودها على ملاحظات الوزارة خلال ستة أشهر من تاريخ استلامها .

وعلى الوزارة ، خلال ستة أشهر من تاريخ استلامها لرددود السلطة المختصة اصدار الصيغة المصدق عليها للشخص الخطة الرئيسية .

مادة (١٧) : على السلطة المختصة مراجعة جميع الخطط الرئيسية التي تقع ضمن مسؤولياتها مرة كل خمسة اعوام ، وتقدم تقارير المراجعة الخاصة بملخص الصيغة النموذجية الى الوزارة للموافقة عليها .

مادة (١٨) : يحظر استيراد المخلفات الصلبة غير الخطرة الى السلطنة الا بموافقة الوزير .

مادة (١٩) : يجب قبل اصدار اي ترخيص من الوزارة طبقا لاحكام هذه اللائحة فيما يتعلق بجميع المشاريع التي تتضمن جمع وتخزين المخلفات الصلبة غير الخطيرة والتعامل معها ونقلها والتخلص منها الحصول على موافقة وزارة الصحة

قرار وزاري
رقم ٩٣/١٨
ملاحة إدارة المخالفات الخطيرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم الجهاز الإداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ وتعديلاته .
وعلى قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/١٠ وتعديلاته .
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

۲۰

مادة (١) : يعمل بمحاكم الابناء المرافقة في شأن ادارة المخلفات الخطرة .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول الشهر التالي لتاريخ نشره .

عامر بن شوين الحوسني
وزير البلديات الاقليمية والبيئة

صدر في : ١٠ شعبان ١٤١٣ هـ
الموافق : ٢ فبراير ١٩٩٣ م

لائحة إدارة المخلفات الخطرة

مادة (١) : يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى الموضح قرین كل منها وهي :

- ١ - **الوزير** : وزير البلديات الإقليمية والبيئة .
- ٢ - **الوزارة** : وزارة البلديات الإقليمية والبيئة .